

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/RES/52/251
15 September 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٣٩(أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/52/L.80 و Add.1)]

اتفاق بشأن التعاون وال العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة
الدولية لقانون البحار - ٢٥١/٥٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، الذي دعت فيه الأمين العام، في جملة أمور، إلى أن يتخذ خطوات بهدف عقد اتفاق علاقات مع المحكمة الدولية لقانون البحار،

وإذ تحيط علما بقرار المحكمة الدولية لقانون البحار الذي اتخذه في ١٢ آذار / مارس ١٩٩٨ في دورتها الخامسة باعتماد اتفاق بشأن التعاون وال العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار الذي وقعه الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة الدولية لقانون البحار في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما أيضاً بأن الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٨، لاحظ مع التقدير تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار، بما في ذلك الفقرتين ٦٧ و ٦٨، المتعلقتين بإبرام اتفاق بشأن التعاون وال العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار^(١)،

وقد نظرت في الاتفاق بشأن التعاون وال العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار^(٣)،
تعتمد الاتفاق المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

المرفق

اتفاق بشأن التعاون وال العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار

إن الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار،

إذ تضuhan في اعتبارهما أن الأمم المتحدة، وفقا لميثاقها، هي المنظمة الرئيسية التي تعالج المسائل المتصلة بضمان السلم والأمن الدوليين وأن أحد المقاصد الرئيسية للمنظمة هو أن تسوى بالوسائل السلمية المنازعات الدولية أو الأوضاع التي قد تنضي إلى الإخلال بالسلم.

وإذ تعترفان بالدور الأساسي الذي تؤديه الأمم المتحدة بموجب الميثاق في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تضuhan في اعتبارهما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت، في قرارها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لاعتماد اتفاقية تعالج جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار وأن المؤتمر اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣) (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")،

_____ (٢) A/52/968 المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/CONF.62/122)، الوثيقة E.84.V.3

وإذ تضuan في اعتبارهما أيضاً أن المحكمة الدولية لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة الدولية") قد أنشئت وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٢٨٧، والمرفق السادس من الاتفاقية بوصفها هيئة قضائية دولية مستقلة،

وإذ تلاحظان الدور الذي تقوم به المحكمة الدولية في التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة باستخدامات البحار والمحيطات ومواردهما،

وإذ تلاحظان أيضاً أن مهام المحكمة الدولية تتمشى مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظان كذلك المسؤوليات التي أنيطت بالأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى المادة ٣١٩ وغيرها من أحكام الاتفاقية.

وإذ تشيران إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي تدعو فيه المحكمة الدولية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب،

وإذ تحيطان علماً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والقرار الذي اتخذ في الدورة الأولى للمحكمة الدولية والذي يدعو إلى عقد اتفاق بشأن العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية،

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة

١ - تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها هيئة قضائية دولية مستقلة ذات اختصاص، على النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بها.

٢ - تعترف المحكمة الدولية بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقاً لميثاق، ولا سيما في ميادين السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٣ - تعهد الأمم المتحدة والمحكمة الدولية بأن تحترم كل منها مركز الأخرى وولايتها وبأن تنشئ علاقات عمل تعاونية عملاً بأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢

التعاون والتنسيق

إن الأمم المتحدة والمحكمة الدولية، رغبة منها في تيسير التحقيق الفعال لأهدافهما وتنسيق أنشطتهما، ستعملان على ما يلي:

(أ) التشاور والتعاون، كلما كان ذلك ملائماً، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(ب) ومواصلة المبادرات الرامية إلى تنسيق أنشطتهما، كلما كان ذلك ملائماً.

المادة ٣

التمثيل المتبادل

١ - دون الإخلال بما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٠٤/٥١ بمنح مركز المراقب إلى المحكمة الدولية، ورهنا بما قد يتتخذ من قرارات بشأن حضور المراقبين الاجتماعات، تدعى الأمم المتحدة المحكمة الدولية، مع مراعاة القواعد والممارسات المتتبعة في الهيئات المعنية، إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، في الحالات التي يسمح فيها بحضور المراقبين، ولدي مناقشة المسائل التي تهم المحكمة الدولية.

٢ - رهنا بالأحكام المنطبقة من لائحة المحكمة الدولية، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أو ممثلي الأمين العام حضور الجلسات العامة للمحكمة الدولية أو غرفة منازعات قاع البحار التابعة لها، بما في ذلك جلسات الاستماع.

٣ - رهنا بمراعاة لائحة المحكمة الدولية، يوزع قلم المحكمة الدولية على أعضاء المحكمة الدولية البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة للمحكمة الدولية لغرض توزيعها. أما البيانات المكتوبة التي تقدمها المحكمة الدولية إلى الأمم المتحدة لتوزيعها فتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتوزيعها على جميع أعضاء الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وفقاً للنظم الداخلية ذات الصلة. وينبغي تعميم هذه البيانات المكتوبة بالكميات واللغات التي أتيحت بها لقلم المحكمة أو للأمانة العامة.

المادة ٤

تبادل المعلومات والوثائق

١ - تتخذ الأمم المتحدة والمحكمة الدولية، إلى أقصى حد ممكن وبالقدر المستطاع عمليا، ومع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، الترتيبات اللازمة للتبادل المنتظم للمعلومات والوثائق ذات الاهتمام المشترك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بما يلي:

١' يحيل إلى المحكمة الدولية دورياً معلومات عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية والتي لها صلة بأعمال المحكمة الدولية، بما في ذلك نسخ من الرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية أو الوديع لـ أي اتفاق آخر يعطي الاختصاص للمحكمة الدولية؛

٢' يحيل إلى المحكمة الدولية نسخاً من أية وثائق يخطر بها الأمين العام أو تبلغ بها محكمة العدل الدولية بطريقة أخرى الأمم المتحدة عملاً بالنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها؛

٣' يزود المحكمة الدولية بالمعلومات التي تطلبها لكونها متصلة بقضية معروضة عليها، وذلك رهنا بما ينطبق من قواعد وأنظمة الأمم المتحدة وبالتالياتها بموجب اتفاقيات ذات الصلة.

(ب) يقوم مسجل المحكمة الدولية بما يلي:

١' يحيل إلى الأمم المتحدة دورياً المعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في ظل الاتفاقية والمتعلقة بأنشطة المحكمة الدولية؛

٢' يحيل إلى الأمم المتحدة المعلومات والوثائق المتعلقة بعمل المحكمة الدولية، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالدفع، والمرافعات الشفوية، والأوامر، والاحكام وغيرها من الرسائل والوثائق، بما فيها تلك المتعلقة بالطلبات التي تقدم إلى المحكمة الدولية وفقاً للمادتين ٢٩٠ و ٢٩٢ من الاتفاقية؛

٣' يزود الأمم المتحدة، بموافقة المحكمة الدولية ومع مراعاة نظامها الأساسي ولائحتها، بأية معلومات متصلة بعمل المحكمة الدولية تطلبها محكمة العدل الدولية.

٢ - ليس في هذا الاتفاق ما يفسّر على أنه يتطلب من الأمم المتحدة أو المحكمة الدولية تقديم أي معلومات يشكل توفيرها، حسب تقدير أي منها، انتهاكاً لسرية تلك المعلومات أو لحقوق في مواد الاختصاص.

٣ - تبذل الأمم المتحدة والمحكمة الدولية قصاراً هما من أجل تحقيق أقصى قدر من التعاون بغية تجنب الازدواج غير المرغوب فيه بينهما في جمع المعلومات المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتسعى الأمم المتحدة والمحكمة الدولية إلى توحيد جهودهما، كلما كان ذلك مناسباً، لكتفالة الاستفادة من هذه المعلومات واستغلالها إلى أكمل حد ممكن، والتخفيف إلى أدنى حد من الأعباء الملقاة على الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى التي يمكن أن تجمع منها هذه المعلومات.

المادة ٥

تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة

تُبقي المحكمة الدولية الأمم المتحدة على علم بأنشطتها التي قد تتطلب اهتمام الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للمحكمة الدولية، إذا رأت ذلك مناسباً، أن تقوم بما يلي:

(أ) تقدم تقارير إلى الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة:

(ب) تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة متى نشأت مسألة تتصل بعمل المحكمة الدولية ترى أنها تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٩٨ من الاتفاقية.

المادة ٦

الترتيبات الخاصة بالموظفين

١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة الدولية على أن تضعا، إلى أقصى حد ممكن عملياً، معايير وأساليب وترتيبات مشتركة خاصة بالموظفين ترمي إلى تفادي ظهور فوارق خطيرة من حيث أحكام التوظيف وشروطه، وتلافي التناقض في تعين الموظفين، وتسهيل أي تبادل للموظفين مستحصوب من الجانبين لتحقيق الفائدة القصوى من خدماتهم.

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة الدولية على التعاون إلى أقصى حد ممكн في تحقيق هذه الغايات، وبوجه خاص تتفقان على ما يلي:

- (أ) التشاور فيما بينهما دوريا بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة باستخدام موظفيهما والعاملين فيهما، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدة التعيين، والتصنيف، وجدوالي المرتبات والبدلات، والحقوق المتصلة بالتقاعد والمعاشات التقاعدية، والنظمان الأساسي والإداري للموظفين، وذلك بغية تأمين أكبر قدر ممكн عمليا من التوحيد في هذه الشؤون؛
- (ب) التعاون في تبادل الموظفين، عندما يكون ذلك مستصوبا، سواء على أساس مؤقت أو دائم، مع وضع الأحكام المناسبة لحفظ الحقوق المتصلة بالأقدمية والمعاشات التقاعدية؛
- (ج) السعي إلى تحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل الاستفادة من الموظفين المتخصصين والنظم والخدمات على أكمل نحو ممكنا؛
- (د) التعاون في التوصل إلى ترتيب يسمح بمد اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ليشمل موظفي قلم المحكمة الدولية.

المادة ٧

خدمات المؤتمرات

- ١ - يجوز للأمم المتحدة أن تزود المحكمة الدولية، بناء على طلبها، وعلى أساس سداد التكاليف، بما يتطلبه عقد دورات المحكمة الدولية من مراافق وخدمات، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية وخدمات الوثائق والمؤتمرات، رهنا بتوفر هذه الخدمات.
- ٢ - تكون الأحكام والشروط التي يجوز بمقتضاهما أن تقدم إلى المحكمة الدولية أية مراافق أو خدمات من الأمم المتحدة فيما يتصل بالمسائل المشار إليها في هذه المادة موضع ترتيبات تكميلية تعقد لهذا الغرض، إذا اقتضت الضرورة.

المادة ٨

التعاون الإداري

تعترف الأمم المتحدة والمحكمة الدولية باستصواب التعاون في المسائل الإدارية ذات الاهتمام المشترك. وتقومان بالتشاور، بين الحين والآخر، بشأن أكثر الطرق تحقيقاً للكفاءة في استخدام المرافق والموظفين والخدمات بغية تفادي إنشاء وتشغيل مراافق وخدمات يكون فيها تداخل. وتقومان بالتشاور أيضاً لاستطلاع إمكانية موافصلة استخدام مراافق أو خدمات مشتركة في مجالات محددة، أو إنشاء هذه المراافق والخدمات.

المادة ٩

جوازات مرور الأمم المتحدة

يحق لأعضاء المحكمة الدولية والمسجل وسائر موظفي قلم المحكمة، وفقاً لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام للأمم المتحدة والمحكمة الدولية، استخدام جوازات مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة في الحالات التي تعرف فيها بهذا الاستخدام الدول الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصانتها، أو أي اتفاقيات أخرى تحدد إمتيازات وحصانت المحكمة الدولية وأعضائها وموظفيها. وليس فيما ذكر أعلاه ما يمس حق المحكمة الدولية في إصدار وثائق سفر خاصة بها.

المادة ١٠

شؤون الميزانية والشؤون المالية

- ١ - تعترف المحكمة الدولية باستصواب إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية، بغية تأمين أقصى درجات التنسيق والتوحيد فيما يتعلق بالعمليات الإدارية.
- ٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة الدولية على التعاون إلى أقصى حد ممكن تحقيقاً لهذه الغايات.
- ٣ - توافق المحكمة الدولية على أن تأخذ، إلى أقصى حد يكون عملياً ومتاسباً، بما توصي به الأمم المتحدة من ممارسات ونماذج موحدة.

٤ - يجوز لمسجل المحكمة الدولية أن يتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بغية تحقيق الاتساق في طرق عرض ميزانية المحكمة الدولية مع ميزانية الأمم المتحدة.

٥ - يجوز للأمم المتحدة، بناء على طلب المحكمة الدولية، تقديم المشورة بشأن المسائل المالية والضرورية ذات الأهمية بالنسبة للمحكمة الدولية، وذلك بغية تحقيق التنسيق وضمان التوحيد في هذه المسائل.

المادة ١١

تمويل الخدمات

تكون التكاليف والنفقات الناجمة عن التعاون أو توفير الخدمات عملاً بهذا الاتفاق موضع ترتيبات منفصلة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة الدولية فيما بينهما بغية تحديد أكثر السبل إنصافاً لتحمل هذه التكاليف والنفقات.

المادة ١٢

تنفيذ الاتفاق

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة ومسجل المحكمة الدولية أن يعقدا ما يعد مستصوبًا من ترتيبات تكميلية من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، وذلك في ضوء الخبرة العملية للأمم المتحدة والمحكمة الدولية.

المادة ١٣

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية. ويبدأ نفاذ أي تعديل يتفق عليه بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن المحكمة الدولية.

المادة ١٤

بدء نفاذ الاتفاق

- ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن المحكمة الدولية.
- ٢ - يطبق هذا الاتفاق مؤقتا، ريثما يتم إقراره، منذ التاريخ الذي يوقعه فيه الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة الدولية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه بتوقيع هذا الاتفاق.

وقع في هذا اليوم الثامن عشر من كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمئة وسبعة وتسعين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من أصلين باللغة الانكليزية.

عن المحكمة الدولية لقانون البحار:
(توقيع) توماس أ. منساه

عن الأمم المتحدة:
(توقيع) كوفي ع. عنان

الرئيس

الأمين العام